الجمهوريــة التونسيــة **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

عــ67984ـدد القضيــة

تاريخ القرار: 2020/01/13

قرار تعقيبي مدني

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ "ع.ع " بتاريخ 2018/09/14

نيابة عن : "ش.الز. "

قاطن ...

محل مخابرته بمكتب محاميه الأستاذ "ع.ع. "الكائن بنهج ...

ضــد :

- ورثة "س. "وهم أرملته "ح." وأبناؤه "ش. " و"م. "و"و. "و"ف. "و"ح. " و"ع." وفوزي و"ب. "أبناء "س. "

القاطنين ...

محاميهم الأستاذ "ف.ح. " الكائن مكتبه ...

- "اله.ت. "

القاطن ...

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 19185 الصادر عن المحكمة الابتدائية بمدنين بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي التابعة لها بتاريخ 2017/05/08

والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وتخطئة المستأنف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه وتغريمه لفائدة المستأنف ضده بثلاثمائة دينار لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المقدمة في 2018/10/01 المبلغة للمعقب ضدهم بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ نجيب ثامر المختار حسب محضره عدد 49194 بتاريخ 2018/09/25.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على مستندات التعقيب المقدمة بتاريخ 2018/10/17 من الأستاذ فوزي بن حفصية في حق المعقب ضدهم أولا.

وبعد الاطلاع على نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة طبق مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام المحررة في 2019/11/20 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه مع الإحالة.

وبعد المفاوضة طبق القانون، صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصول 175 و185 وما بعده من م م م ت وتعين قبوله شكلا.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها القرار المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعين في الأصل المعقب ضدهم أولا الآن أمام محكمة ناحية جربة عارضين أنه على ملكهم وفي حوزهم وتصرفهم جميع العقار الكائن بمنطقة ... يتمثل في قطعة أرض ممتدة شرقا غربا بها أصول زيتون وأصول نخيل وأنهم لم يعرفوا منازعا لهم في حوزهم حتى عمد المطلوبان إلى إزالة الحد الشرقي وجزء من الحد الجوفي وحرث موضعهما وقطع بعض أشجار النخيل وإحداث حفر داخله وسدم مدخله من الجهة الجوفية الغربية وفتح فلة

جديدة بالركن الشرقي الجوفي حسبما يثبته محضر المعاينة وهم يطلبون بعد إجراء البحث الحوزي على العين الحكم بإلزام المدعى عليهما بكف شغبهما عنهم بإزالة ما أحدثاه وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه وعدم مشاغبتهم فيها وتغريمهما متضامنين مع الخيار في الطلب بأتعاب التقاضي ومصاريف البحث والاختبار.

وحيث وبعد استيفاء الإجراءات القانونية قضت محكمة البداية تحت عدد 4692 بتاريخ 2015/05/11 ابتدائيا بإلزام المدعى عليهما بكف شغبهما على محل النزاع الموصوف بتقرير الاختبار وذلك بعدم التعرض للمدعين في استغلاله وبإرجاع الحد الفاصل السالف وضعه وبإزالة الطابية المحاطة به والحفر المحدثة داخله كفتح المدخل المسدوم وبتغريمهما متضامنين لفائدتهم بمائتين وثمانية دينارات لقاء تكاليف التوجه والاختبار وبمائتي دينار لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليهما.

وحيث استأنف المحكوم ضده "ش. الز." الحكم المذكور بواسطة محاميه متمسكا بوقوع العقار محل النزاع بمنطقة مسح عقاري إجباري بما يقتضي التخلي عن القضية للجنة المسح فضلا عن عدم صفته في القيام ضده لعدم نسبة الشغب إليه.

وحيث أصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المبين نصه بالطالع،

فتعقبه الطاعن بواسطة محاميه ناعيا عليه ما يلي:

المطعن الوحيد: مخالفة أحكام الفصل 13 من المرسوم عدد 3 لسنة 1964 المؤرخ في 1964/02/20 والفصل 19 من م م م ت:

بمقولة أن محكمة القرار المنتقد ردت على الدفع الشكلي بأن حكم البداية صدر في 2015/05/11 في حين صدر قرار وزير العدل القاضي بفتح أعمال المسح الإجباري بمعتمدية آجيم في 2015/05/18 ونشر بالرائد الرسمي في 2015/05/22 أي بعد صدور ذلك الحكم وهو ما انطوى على سوء تطبيق لأحكام الفصل 148 من م م م ت التي خولت الدفع بوسائل جديدة أمام الاستئناف والدفع الذي أثاره يندرج ضمن الإطار القانوني وما

غفلت عنه المحكمة بتعلق بالنظام العام ويمكن الدفع به في كل طور متى توفرت أسبابه بل يلزم المحكمة بإثارته من تلقاء نفسها لأنه تضمن إجراء أساسيا يستوجب التخلي عن النزاع المطروح أمامها لفائدة لجنة المسح، وإن التفعيل السليم لأحكام الفصل 13 من مرسوم 1964 يملي أن تتخلى المحكمة المتعهدة عن النظر في القضية للجنة المسح طالما أن القضية ما تزال منشورة أمام المحكمة بتاريخ نشر القرارالوزاري مثلما هو الشأن في صورة الحال،

كما أنه سبق أن دفع بانعدام صفته في القيام عليه لانتفاء كل شغب صادر عنه تجاه خصومه وعدم قيام حجة إثبات على أن ما أحدث بالعقار محل النزاع من شغب من فعله وأنه المسؤول عنه بما تكون معه المحكمة قد خرقت أيضا أحكام الفصل 19 من م م م ت.

وهو يطلب نقض القرار المطعون فيه مع الإحالة.

وحيث رد المعقب ضدهم أولا على مستندات الطعن ملاحظين بواسطة محاميهم أن الفصلين 12 و13 من المرسوم عدد 3 لسنة 1964 المتعلق بالمسح الإجباري يتحدثان عن القضايا التي لا تزال على بساط النشر في تاريخ صدور القرار القاضي بفتح عمليات المسح وهي غير صورة الحال لسبق التصريح بالحكم في الملف عن صدور القرار وإشهاره، وأن دفع الشغب لا يكون مجردا دون إثباتات في وجود ما يفيد خلاف ذلك وقد أجابت محكمة القرار المنتقد عن هذا الدفع بما له أصل من الواقع والقانون ولا رقابة لمحكمة القانون عليها في تقديرها للوقائع وماديات الملف طالما عللت حكمها تعليلا سليما طالبين رفض مطلب التعقيب أصلا.

المحكمة

عن المطعن الوحيد المتعلق بمخالفة أحكام الفصل 13 من المرسوم عدد 3 لسنة 1964 المؤرخ في 1964/02/20 والفصل 19 من م م م ت:

حيث وفي خصوص الفرع الأول من المطعن، ولئن اقتضت أحكام الفصل 13 من المرسوم عدد 3 لسنة 1964 المؤرخ في 1964/02/20 والمتعلق بالتسجيل العقاري الإجباري أن النزاعات الحوزية أو الاستحقاقية المتعلقة بعقار فلاحي مشمول في منطقة مسح عقاري تصبح بعد نشر القرار القاضي بفتح عمليات المسح من أنظار لجنة المسح ويقع التخلي عنها لفائدة اللجنة المذكورة ولو كانت على بساط النشر أمام محاكم الحق العام، فقد ثبت صدور قرار المسح الإجباري بعد صدور الحكم الابتدائي وبالتالي عدم مباشرة أعمال المسح حال نشر الدعوى الابتدائية بما لا يقوم معه صدور قرار المسح بصفة لاحقة سببا موهنا لحكم البداية ومؤسسا للطعن فيه من هذه الناحية.

وحيث وفضلا عما تقدم فإن الدفع بواجب التخلي لفائدة لجنة المسح يقتضي إثبات وجود نزاع حوزي أو استحقاقي وتواصله أمام محكمة الدرجة الثانية حال مباشرة أعمال المسح، الأمر الذي لم يتوفر في صورة الحال ولم تقف عليه محكمة القرار المنتقد ضرورة أن الطاعن لم يناقش مسائل الحوز ولم ينازع في وضع اليد المطلوب حمايته من خصومه في هذا الشأن وإنما اقتصر على إنكار واقعة الشغب المنسوبة إليه بما يخرج عن إطار النزاع الحوزي على معنى أحكام الفصل 13 من المرسوم المذكور واتجه رفض هذا الفرع من المطعن لعدم وجاهته.

وحيث وفي خصوص الفرع الثاني من المطعن والمتعلق بمخالفة أحكام الفصل 19 من م م م ت، فقد ثبتت لدى محكمتا الأصل الأفعال المنسوبة إلى المعقب وبالتالي صفته في القيام ضده ولم يفلح من جهته في إثبات خلاف ذلك وكان قضاء محكمة القرار المنتقد من هذه الناحية معللا ومستندا إلى ما له أصل ثابت بأوراق الملف بما اتجه معه رد مطعنه في هذا الشأن أيضا.

وحيث تبعا لما سلف بسطه لم يرد بمستندات الطعن ما من شأنه أن يوهن القرار المنتقد بما اتجه معه رفض مطلب التعقيب أصلا.

لـــهـــذه الأســبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 13 جانفي 2020 عن الدائرة المدنية التاسعة والثلاثين برئاسة السيد وجدي الهذيلي وعضوية المستشارين السيدين رجاء بوسمة ومحمد الورهاني وبحضور المدعي العام السيدة رجاء الخضراوي،

وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة منيرة المانعي.

وحرر في تاريخه